

بحار الأنوار

[319] وروى الواحدي باسناده عن أبي عثمان قال: كنت مع سلمان تحت شجرة فأخذ غصنا
يا بسا منها فهزه حتى تحاتت ورقه، ثم قال: ألا تسألني لم أفعل هذا قلت: ولم تفعله؟ قال:
هكذا فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وأنا معه تحت شجرة، فأخذ منه غصنا يا بسا فهزه حتى
تحاتت ورقه، ثم قال: ألا تسألني يا سلمان لم أفعل هذا؟ قلت: ولم فعلته؟ قال: إن
المسلم إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم صلى الصلاة الخمس تحاتت خطاياهم كما تحاتت هذه الورق،
ثم قرأ هذه الآية " وأقم الصلاة طرفي النهار " إلى آخرها. وبإسناده عن الحارث، عن علي بن
أبي طالب عليه السلام قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله في المسجد ننتظر الصلاة،
فقام رجل فقال: يا رسول الله إني أصبت ذنبا، فأعرض عنه، فلما قضى النبي صلى الله عليه وآله
الصلاة، قام الرجل فأعاد القول، فقال النبي صلى الله عليه وآله: أليس قد صليت معنا هذه
الصلاة وأحسن لها الطهور؟ قال: بلى، قال: فانها كفارة ذنبك (1). وفي الحديث النبوي
المشهور أن الصلاة إلى الصلاة كفارة ما بينهما، ما اجتنب الكبائر، وفي مجالس الصدوق عن
أمير المؤمنين عليه السلام أن الله يكفر بكل حسنة سيئة، ثم تلى الآية، وفي الكافي (2)
وغيره عن الصادق عليه السلام في تفسير هذه الآية: إن صلاة المؤمن بالليل يذهب بما عمل من
ذهب بالنهار، وهذا مما يؤيد كون صلاة الليل داخله في عداد الصلوات الماضية، إذ ظاهر
سياق الخبر نافلة الليل، وقيل: معناه أن المداومة على فعل الحسنات تدعو إلى ترك
السيئات فكأنها تذهب بها، وقيل: المراد بالحسنات التوبة، ولا يخفى بعده. " ذلك " أي ما
مر من تكفير السيئات أو الأعم " ذكرى للذاكرين " تذكارة وموعظة لمن تذكروا به وفكر فيه "
واصبر " على الصلاة، أو مطلق الطاعات أو تبليغ الرسائل " فان الله لا يضيع أجر المحسنين "
أي المصلين أو الأعم و _____ (1) مجمع البيان ج 5 ص
201. (2) الكافي ج 3 ص 266.